هذا كتاب حسيم افندى

بسم الله الرحمن الرحيم

ياس وفقنا لوضائف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلثة فلا يحتاج الى تقدير العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الآية والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة لحكم المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا او اثباتا وهو الظاهر والمراد بالوضائف المنوعة ههنا اعني النوع الثلثة واشاليها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون منها واضافتها الى البحث بينة وهو الاسب وفيه بر الاسر الهلال في التحريرات اي تحرير المدعى والدليل والمقدمات والقرائن والمادة واجزاء التعريفات والتقسيم والتقسيم في التنقيحات والتحقيقات اي الدلائل المؤيدة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المجردات اعني الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول افيد معنى وبما بترنا التعبير سعينا عن سقيمها هذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى على المتوجهين في التقريرات والمتصديين للمطالعة اي تقرير المذكورات او تقويتها الوضائف فيها والمراد بالدلائل المؤيدة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صلى دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء جهاله عليه السلام دعاء بها على البرية لانه عليه السلام رحمة للعالمين او بطلب الوضاءة باعتبار الغاية او بطلب اعطاء تمام الكمالة على من صح الشريعة الغراء وهو محمد عليه السلام ولم يصرح باسم العلم ادعاء بان من اتصف

تعلمت السر لا للشر ولكن لنوقيه

اتصف بهذه الصفات لايطلق على غيره والتعظيم والتشريف وكذا الحال
في حق الموفق والملك اللطيف وفي عبارة التصحيح من البرات ما لايخفى
على ذوي الفطانة باصح التصحيحات وابطر بقايش المكابرين
باوضح البراهين والتوضيحات اى العارفين للحق المنكرين له عنادا
او استنكافا او غير عارفين لكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك
النقايش يحتمل ان يكون من المناقشة وهو الظاهر والمراد بقايشهم
الكاسدة فاقضتهم الفاسدة وهو الظاهر او المراد للنوع الباطلة و
يحتمل ان يكون من النقش فالمراد بها الاصنام وهو الانسب
للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد بالتصحيحات
الصحيحة والبراهين الموضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة
وعلى من عرفوا اشارة العلية من المعرفات ويحتمل ان يكون من
التعريف على كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام
عليهم رضوان العزيز العلام وايضا فيه براعة الاستهلال باعرف
التعريفات وقسموها اى الاشارة العلية بعدما اسندوا باسانيد
سوية اى قواعد قويمة مستبطة فيها احكام شرعية اشارة الى
الائمة الاربعة الكرام رحمه الله المفضل والمنعام والمراد باعلى
التقسيمات التقسيمات الحاضرة وهو اشارة الى تعرض الاجتهاد بالمذهب
في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه براعة الاستهلال وبعد فهذه
اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج على تقدير تاخير الترجمة

من التأليف والتقدير كون الالفاظ موجودة وكون تعاقبا ببعض الاجزاء
اوالى التفوش الكلى فى ضمن الجزئى على تقدير وجود الكلى الطبيعى والا
فمجاز تأمل فيه فانه لا فيها مجاز بحالة ما يستعجل كالمستحضر للضيف
بحالة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة وغير مبذولة الوسع كما اشير
فى اللاحق كافية لوسائل جمع وسيلة السائلين اى الطالبين
لوظائف الكلام وفى قوله السائلين لوظائف الكلام استعارة مكنية
ومصرحة وفى قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة
فتدبر ولا توجه على خلاف الاوجه وغلالة شافية لعلل المعللين
على صحة المقام والمرام وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة
وبراعة الاستهلال على اكمل وجوه مستملحة فتأمل فيها وكن على
بصيرة وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء
الاعلام وفيه من اللطافة المشهورة كما لا يخفى على من تتبع خطب
المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام
مع انا رقمتها بغاية اشغال حتى لا اجد وقتا فيه انام اى اشتغال
المذكورة والمباحثة مع المستفيدين عندنا غير منجنب على عن الطرفين
اى الايجاف والاطناف ليعم نفعه لكل من تسلح بالسيف والسهام
من الذكى والغبى والمتوسط والمراد من التسلح ان يستعد المباحثة
بقواعد الاداب بحيث يغلب على خصمه ولا يظفر عليه خصم
بسبب علمه لانقراع حيله وضايعه من الوظايف الموجهة وغير

الموجهة

المجادلة وفيه استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالشجاع
المخاصمين بالحروب باستعارة مكنية والسهام والسيف تخييلية
لوادمهم والثاني تشبيه لقواعد الاداب بل لهذه الرسالة بالسيف والسهام
مصرحة والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة
مكنية والسيف والسهام تخييلية والسلح ترشيحة ووجوه
التشبيهات غير خفية على من له فطرة سليمة وارجو من الناظرين العظام
والماهرين الكرام اى العارفين لقواعد الاداب والحق من الباطل
والمنصفين العارفين للرجال بالاقاويل ان ينظروا بعين الوداد
وان ردها اهل العناد من العوام اى وان ردها بعض القاصرين
العاصرين العارفين للاقوال بالرجال الواجبين به ارتفاعهم
بين الجهال ولا ابالى بردهم لانهم من العوام والعوام بين الخواص
كالهوام ونسئل الله ان ينفع بها اى بعلمها واعمالها بساير العلوم
من تناول بالاهتمام اى تشبث لى بالجهر والاعتقاد والايقان والله
ذو الهدية وهى الدلالة الموصلة على المطلوب على بعض والدلالة
على ما يوصل الى المطلوب على بعض آخر ولخذ ما هو الانسب والتوفيق
قد سبق معنى التوفيق وفى الختم بالتوفيق بعد البداية ما لا يخفى وبه
العون فى فتح مغلقات الابواب والاعتصام من كل مكروه وشر الدوام
اذا قلت بكلام اى اذا صدر منك كلام والمراد من الكلام لغوى لان
هذه الرسالة مشتملة على وظائف التعريفات والتقسيمات وبعضها

باعتبار النسب التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسب الجزئية
وكلمة اذ الاهمال تأمل فان كنت ناقلا فيه وهو الحاكي للكلام من
الغير بلا التزام باي وجه سواء كان بالسلب او الايجاب او سواء كان
بالتسهم او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ كذا او مدعيا وهو ناصب
نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا فالوظائف الموجهة اي المتحنة
المقبولة للممدوحة من الخصم او ممن شانه الخصومة المناقضة مجازا
لغويا مطلقا سواء كان الاسناد وهميا او اذا كان الدعوى استقرائية
كما تقول الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم
من الجزء فلا بد في المنع من الشاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون
مدفوعا على ما تطلع عليه عن قريب بان يقول لهذا ممنوع وكذا
كذا او اطلب منا بيان هذا او بين هذا او مال الكل ان هذا مطلوب
البيان والنقض الاجمالي التفهمي بخصوص الفساد اي الفساد المخصوص
كالتناقض لمذهبه والتخالف للاجماع والمعارضة التقديرية باثبات
خلاف المراد فيه تجريد والفرق بين النقض الاجمالي التفهمي والمعارضة
التقديرية هو ان الثاني هدما هو ابطال النقل والمدعى بواسطة
اثبات نقيضهما وبملاحظة الدليل الفرضي المفروض دلالته
على عينهما والاول هدما ابطالهما بدون تلك الملاحظة والواسطة
وتصويرهما ستعلم مفصلا في تحقيقهما واما المعارضة التحقيقية
والنقض التحقيقي والمنع المجازي العقلي والحدسي والتحقيقي فلا اي فلا

يتعلق

يعني ان الدفع قد يكون بالمنع وقد يكون بالنقض

يتعلق بهما لان المعارضة الحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقي
او ابطال المدعى المدلل والمنع المجازي العقلي والاخذ في مطالبة المدعى
والمدلل والحقيقي مطالبة مقدمة الدليل فالكل تقتضي الدليل وهو
غير موجود ههنا ومما يجب ان يعلم ههنا ان كلا من الحقيقة والمجاز
اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية هي الكلمة الكلمة المستعملة
فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ الانبات في انبت
الله البقل والحقيقة العقلية هي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له
عند المتكلم في الظاهر كالاسناد في هذا الكلام والمجاز اللغوي هي الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح
مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر في رمى بدر ويقال
لهذه المجاز ايضا المجاز في الطرف والمجاز العقلي وهو اسناد
الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بقرينة صارفة عنه
الى ذلك الملابس كالاسناد في احيى الارض شباب الزمان ويسمى
هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا
وهذه الاربعة اضاف باعتبار الاطراف يعني ان المسند والمسند اليه
اما حقيقيان لغويان نحو انبت الله الربيع البقل صادرا عن الموحدين
او مجازان لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان او مختلفان نحو
انبت البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع وقد يطلق

المجاز على كلمة تغيّر اعرابها بحذف لفظ او زيادة كلمة و
المثل في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى ليس كمثله شيء
ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى صاحب المفتاح
انه ملحق بالمجاز ومشبه به الاشتراكهما في التعدي عن الاصل
لا انه معدود من المجاز فليتأمل فيه والنسبة بين الاقسام يتصور
على ستة اوجه كل منها تباين كلي بحسب الحمل واما بحسب التحقق
فعموم وخصوص من وجه في الكل سوى ما بين الثاني والرابع
فانها تباين كلي بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر مواد التحقق
بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت في الاول والثالث بالكلمة
وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظاهر فالنسبة بين اللغويين
والعقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم وخصوص
من وجه فتصير في استخراج مادة الاجتماع والافتراق فاذا
عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل
متغير حادث انتجا فاذا قال الخصم ان صغرى دليلك هذا هم فالمنع
حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان مقدمة
هذا هم واراد من المدعى مجاز دليله او مقدمة دليله لعلاقة
فالمنع حقيقة لغوية واسناده من المدعى مجاز عقلي واذا قال
هذا هم وقد فرق المدعى دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة

لغوية

لغوية واسناده حقيقة عقلية ومجاز في الحذف والاعراب والمنع
المدعى الغير المدلل فقال مدعاك هذا هم فالمنع مجاز لغوي واسناده
الى المدعى حقيقة عقلية ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا يعني
لامناقضة مجازية اوحقيقة ولانقصان ولا معارضة تقديرية
اوتحقيقية لانه محكي لا التزام فيه بنسبة خبرية اوتقديرية الا اذا
نقله لتأييد بعض المقالة فحينئذ يتوجه اليه المؤاخذة هذا اذا تعلق الاصل
بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى المخصوص
فيه سواء كان المنقول غير الدليل اوعينه اوجزء هذا الدليل اوجزئه
وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة في الثلثة واما الموظائف
الموجهة منهما اي من الناقل والمدعى ففي الاخرين اي الى المعارضة
التقديرية والنقض الشبيهي كما سيأتي في جواب النقضين التحقيقيين
اي تغير الدليل وبعض التحريرين الدليل والتغير يقتضي اي النقض التحقيقي
والمعارضة التحقيقية ففيه تغليب سوء التغير يقتضي وجود المغير
والمحرر وهما غير موجودين ههنا وفي الاول اي المناقضة مجازا
لغويا اثباتهما اي الناقل والمدعى وايهما اما باقامة الدليل على
صحتهما اي صحة النقل والمدعى واما تحريرهما واما بابطال السند
لوجودهما ويا النقض الملم وجوزا البعض في الكل التغير لكنه
عندي من التقصير تدبر وتفصيل وظائف هذا المنع موجهة كانت
اوغير موجهة وابطالا كانت او مطالبة وسنده ستعلم في بيان

وظائف

وظائف منع المقدمة وسنده واذا عرفت ان النقل والمدعى الغير
المدللين يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما اثباتهما بالاقامة
او بالتحرير او بابطال السند فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل اى باقامة
الدليل على صحة النقل ولو كان اقامة الدليل على النقل نادرا سواء
كانت الدليل نادرا مصرحا به مثل ان نقول قال الاستاد الله المتكلم
بكلام الآلى لان هذا الكلام مسطور فى المقاصد وكل كلام مسطور
فى المقاصد فهو قول الاستاد او شار اليه كاحضار كتاب النقل
عند اى من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام مسطور
فيه فهو قول الاستاد لان هذا الكتاب تاليفه او على المدعى قوله
هظائف الوجهة من الخصم من اما على نفسها اى على نفس النقل والمدعى
المدللين فالمناقضة مجاز عقليا او حذفيا اى منعهما باعتبار الارجاع
الى دليلهما بارادة او التقدير لكن بشرط تعين متقدما نة على ذكر
مطلقا اكان سواء كانت بلا سند او مع السند الساوى او مع الغير الساوى
لا غير لا غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة مطلقا لكن فيه
نظر وجواب فتدبر واما على دليلهما وهو اى الدليل اقول ليكون
عنه قولا اخر سواء كانت بلا استلزام اولا او يستلزم بنفسه اى وقيل
اقول لا يستلزم بنفسه قولا اخر وقيل ليكون التفصيل بصحيح النظر فيه
او فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والا فلا لان التعريف للاهل
المعقول والخران تجديد لاهل المنقول لكن [illegible] المعقولات على

الاصولية

وقيل اقول لا يستلزم بنفسه قولا اخر وقيل ليكون التفصيل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والا فلا لان التعريف للاهل المعقول والخران تجديد لاهل المنقول لكن [illegible] المعقولات على

الاصولي بناء على ان تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة بالدليل بعضا
او كلا على مذهب الاصولي يحتاج الى التكلف بخلاف على المعقولي
واما ترجيح التعريف الاول من المعقولي اعني يكون اعم من الثاني
منه اعني يستلزم بنفسه فلان الثاني يخرج عنه ما عدا البرهانيات
بناء على ان المتبادر هو الملزوم البين منه بل الاخص فيلزم ترك الوظائف
المتعلقة بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف
الاول من الاصولي اعني الى المطلوب جزء على الثاني منه اعني الى
العلم به فكما مر بناء على ان الشهر اطلاقات العلم على التصديق اليقيني
بخلاف الاول واو في احواله التقييم الحد لكنه بمعنى ان ما بعدها اشارة
الى مذهب المشهور وهو وما قبله معا اشارة الى مذهب التحقيقي
لما صدر عن بعض الفضلاء وفحول العلماء فههنا ستة مذاهب اثنان
منها لاهل المعقولي واربعة منها لاهل المنقول فينبغي ان يعلم الفرق
بين الدليلي المنقولي والاصولي وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء
والثاني بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولي
المشهوري مفرد فقط والتحقيقي عنه ثلثة انواع مفرد ومقدمات
متفرقة ومقدمات مرتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولي هو المقدمات
المرتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه فالنسبة بين الاصولي
والمعقولي اما بحسب الصدق فتباين كلي واما بحسب التحقيق
فقابل الصادق بالصادق والعين بالعين متغايران بالطرفين واما بين

المشهورة والتحقيقي من الاصوليين فهي بحسب الحمل عموم وخصوص
مطلقا فلقابل الميم بالميم وبحسب التحقيق فصحف الثين فاعتبره
بالتين واما بيان الثاني فباعتبار الامكان الخاص في الاصولي واعتبار
ضرورة الوجود في المعقولي سواء كان عاديا او عداديا اولزوميا
او تركيبيا هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر
في الاصولي المعنى العام المجامع بالفعل والوجوب في المعقول ضرورة
الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول من البين وعلى بعض الثاني اذا
لاحظت القيود يكون من الهيين فمنع مقدمة اي مقدمة الدليل المتعلق
او معينت بعضا اوكلا المقدمة ما اي قضية حقيقية او حكما فلا تنقض
بخروج الشرط ولا بدخول نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته يتوقف
عليه صحة الدليل اي الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة
او الذات واليه اشارة اشرنا بقولنا شطرا وشرطا ولميا اي يتوقف وجود
الخارجي على وجود الخارجي تقديرا وعلميا اي يتوقف وجوده العلمي
على وجوده العلمي التقسيم الاول لادراج الاجزاء الدليل والثاني
لاستلزامه لولم لدلالة تبادر التعريف الصدق على الشرط اللمي
والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا التعريف مبني على مذهب
المتقدمين في تعريف التعريف او على مذهب المتأخرين في بعض
غض التعريف كما سيجيء في بيان وظائف التعريف او على مذهب من
منع منع الدليل فلا يرد على جميع التعريف منع الدليل والله تعالى هو

الهادي

الهادى الى سواء السبيل وهو المنع اما مجردا او عاريا عن السند او مع
السند المساوى او مع الغير المساوى والمشهور ان المساوات
والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة الى النقض
اى كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق
ذاك وليس بالعكس وقد يكون اذا تحقق هذا ولا تحقق ذاك
او بالعكس مثال السند المساوى كقولنا في الاربعة لمنع انها
منقسمة بمتساويين والاخص كانسانية الشئ لمنع انه لا حيوان
والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه انسان وهو اى السند مطلقا
وهو المذكور في ضمن المقيد المذكور صريحا ما يقتضى المنع بزعم المانع
والاجدر ان يبطلها ابتداء اى المقدمة المعينة من حيث انها
مقدمة من حيث فيصح ابطالها بشاهد وغيره لكن لا من حيث
انها مقدمة من حيث انها مدعى قطعا لا بالشاهد ولا به ولا لك
ان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج
عن الخصب الغصب باعتبار العزل فيه تأمل فتأمل او يمنعها ويأتى
بكلام اجنبى اى ليس سندا وتنويرا ولا دليلا لان الاولين غصب
والثالث غير معتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام الماتى
به غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا سواء كان مع السند
او بدونه فمنعها اى ليجوزها وليستحسنها بعض المهرة منهم الفاضل
المسعودى والخفرى سوغها اى جوزها بعض الكملة فميزهما

والاعم من وجه كحيوانية
مانع انه انسان صح

واختر اعزهما اى احسنهما وانما منعها بعض الحذاق لكونها
تكليفا بما لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة لانه تجوز للمعلل
ان يقيم دليلا واحدا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل
من مقدمات ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع
او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم
المرام ولو قال ليس الممنوع عندى بل مقدمة اخرى لكان
هذا منعا اخر فيقيم دليلا اخر على مقدمة اخرى لكن الوجه الاول اولى
لان الثانى غير مناسب لاعتراض المناظرين مع انها غير معلومة
للمحقق وانما الوظائف الموجهة من المعلل منع الاول وهو المنع
المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا عقليا او حذفيا وكذا المال
فى الثانى والثالث اثباتها اى المقدمة المعينة اما باقامة الدليل
على صحتها وتحريرها اى بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا
او ببيان المذهب الذى يبتنى عليه تلك المقدمة وكذا الامر فى قولنا
او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا سواء كان
استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام فى المقدمة الشرطية
وتغييرها اى المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت
ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظائف منع الثانى اعنى المنع
المستند الى السند المساوى اثباتها اما باقامة اى باقامة الدليل
على صحة تلك المقدمة او باحد التحريرين اى تحرير المقدمة او المدعى
المذكور

للذكور او ابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل اخر او بحث
الى بحث اخر لغرض من الاغراض كالدخل في السندية لانه لا ينتقل الى المنع
السند بعدم صلاحيته
ولعل هذا الدخل مخصوص بالثالث ومن عمم بعض المحشين نقلا عن
سيد الشريف قدس سره وكالدخل بانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه
خللا وكالدخل فيما ذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذا
الدخالات تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا لتوهم
الصحة لكن في كون الاول من هذا القبيل تامل تامل والحاصل ان ابطال السند
على نوعين ابطاله في ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي
والثاني يغيره ويجوز ابطاله بالترديد اي ابطاله في ذاته باعتبار
وابطال السندية باعتبار اخر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل لما كان
في هذه الصورة في صورة الاثبات بالدليل على المقدمة والتقرير و
التغيير والابطال والدخلات الثلثة مستدلا ما كان جاز للمانع
ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما بالدليل او بالتقرير ويجوز
التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصور ولم ينتقلا مانعا ومعللا
لانه مخصوص بالنقضين اي النقض الاجمالي والمعارضة والثلثة في جريان جميع
الوظائف سوى الابطال السند في ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد
هذا هو المشهور ولكن عندي انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص
مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كابطالية انسانية الشيء
الواقع سند المنع لاحيوانية بعدم تنفسه فيفيد وهو ظاهر واما ابطال

الاعم مطلقا فلا نة مضر للمعلل وفيه ايضا شئ فتامل الآ بادعاء مساواته
او توهمها لكن ندرخلاج واما منع السند مطلقا الاطلاق بكل واحد
من المضاف اليه وهو ظ ومنع تنوير مطلقا فلا يسمع لان الجواز لا يقابل
الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الآ اذا كانا اى السند
والتنوير فى صورة الدليل كالتعبير عنهما بانه مثلا فى يتعلق به الماخذة
اى ما فى صورة المنع فالصورة بالصورة مطلقا واما منع المنع مطلقا
متعلق بكل واحد من المنعين على وجهين فلا يسمع قطعا لانه تعلق
الشك بالشك وهو غير مفيد بلا شبهة وكذا ابطاله اى لا يسمع ابطال
المنع مطلقا بلا تثبيت الى اثبات المقدمة المهمة ولا الى تعريض السند لو جه
بان يقال ان منعك مردود او مدفوع الآ اذا كان المنع متعلق بدعوى او مقدمة
بديهيتين وصح استقرائيتين بلا شاهد الظاهر متعلق بالبداهة والاستقراء
واما اذا كان مع الشاهد فلا يجوز دفعه بل دفعه باحد الوجوه الموجهة السابقة
او تسليمين وجوز البعض المنع بعد التسليم لكن ابى عنه الذوق السليم او بمقدمة
غير ملتزمة صحتها فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وفيه
مقايسة ففس وههنا منصب يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل
اى المجيب المعلل فى جواب ويطلب عن يمنع الظاهر المنع بمعنى الرد ان يحقق
اى السائل ما يورده من المنع اى الرد اذ ربما يتمكن السائل من التوجيه
فالبحث ينقطع او يظهر السائل الفساد فالمنع يندفع فيكون الاستعجال
عبثا بل قد يضر المعلل او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل فتخلص من الخبط

والاضمار

والافحام بل يأتي بالمقدمات التي لم عند توجيه السائل المنع والتفصيل
التفصيل أي ورود منعه وكذا يجب هذا على من يمنع لعدم دليل الوجوب والنفع
لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد له
اولا الظاهر ان مترتب فيكون معنى المنع من المانع مضر للمعلل اولا مضر له
سواء كان مضر المانع اولا مضر له الجواب من المجيب مفيد للمجيب
اوغير مفيد له سواء كان مضر للمجيب اوغير مضر له ايضا فالاحتمالات
في الحقيقة ستة تأمل والمنفي المعتبر عنه باولا مردود عند الجمهور
لعدم التدافع ومما يجب ان يعلم ههنا مما ناسب وكثر في استعمالات
الاصوليين والمتكلمين الحل وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان
نوعا من المنع الآتي لنفع خصوصية تقديرية في مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل
كما هو الظاهر من المنع ولا يقصد به ان ما ذكر تغلط ومشاء وفهم ذا من كذا
ولولا ذلك لما وقعت في الغلط واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالي وتقضه
عطف على قوله فمنع مقدمة ان الدليل وهو اي النقض ابطاله اي الحكم ببطلان
الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد كالقسمة اي شهادة
تهما سواء احتيج الى اقامتها اولا فلا يخرج النقض بالبداهة والتقابل
بالحكم باعتبار حكم خاص بالاول فيه وتصويبه اي التصوير النقض
اجمالا ان دليلك هذا جار في مادة كذا اي جار بعينه في تلك المادة
بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى والدليل الجاري في تلك المادة
ومتشابهين الا في موضع وذلك في القياس الاقتراني الحملي او في محكوم عليه

للحط وذلك في القياس الاقتراني الشرطي او في الجزء المتكرر بعينه نفيا
او اثباتا وذلك في القياس الاستثنائي كذا بعض الافاضل عصمه الله
تخلف عنه حكم مدعاه اي الدليل وكل دليل هذا شانه فاسد فدليلك
فاسد او هو اي دليلك مستلزم للمحال مثلا وكل دليل هذا شانه
اي التخلف والجريان كما في الاول والاستلزام كما في الثاني شانه فاسد
واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل ففي الاول اي قياس التخلف
منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لان صغراه لكونها مقيدة
مشيرة الى مقدمتين الاولى ان دليلك هذا جار في تلك المادة و
الثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها فاحدهما اي المنعين بالاعيان
متعلق باحدهما اي المقدمتين والمنع الاخر منعا متعلق بالمقدمة
الاخرى فيقول في منع المقدمة الاولى لانم ان دليلك جار في تلك المادة
اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول في منع الثانية لانم التخلف
بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته
واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون داخلة في حكم مدعاه فلا يتخلف لكن
على تقدير تسليم المقدمة اولى اذا اراد منع كليهما والا فلا وهذا الشرط
اعني تسليم الاولى واجب ههنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل من
حيث لا يشعر كما يخفى على المتامل واما منع كبراه فهو غير جيد وان
جوزه بعض المحشين فتدبر وتغيير الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع
عطف على منعان وتحريره اي الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة فاحرر
كيف

كيف يحرر التحرير فتذكر لكنه الاحسن ان يجعل هذه التحريرات اسانيد
المنعين الاول بالاول والثاني بالثاني والنقصان التحقيقات
اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما
او المعارضة ففيه تغليب لكن فى تعلق النقض بالنقض كلام فتامل
والثاني اى قياس الاستلزام كالاول فى جميع الوظائف المذكورة الا
احد المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه اى الاول متعلق
بصغراه والاخر بكبراه وفى ان مع ان الشرط السابق ليس بواجب
ههنا بل لا يقتضي يرد فى صغراه باعتبار واى قياس الاستلزام
فيمنع صغراه باعتبار ويمنع كبراه باعتبار اخر بان يقال ان اردت
ان اردت بقولك هو مستلزم للشر مطلقا فالصغراه مسلمة لكن الكبرى
ممنوعة لان الشر فى الاعتبارات والمقدمات وغير المرتبة وغير المجتمعة
وفى المعدات ليس بممنوع ويجوز الترديد فى الاول لكن ليس فى صغراه
بل فى مقدمات دليل المعلل ومادة الجريان فيمنع الجريان باعتبار
والتخلف باعتبار اخر ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان قديرد النقض
بترك بعض قيود الدليل ويسمى بنقض اكسر وكان يقول
الشافع ففي بيع الغائب انه منع مجهول الصفة عند القائلين
حين العقد وكل ما هو شانه كذا فلا يصح بيعه فيقول النقض
هذا منقوض بما لو تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة
عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا

ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض
عدم علية المجموع فلا نقض عليه الآن يبين بان العلة هو العيف
المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية وهي الوظائف الموجهة
من طرف المستدل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدل
لاطائل تحتها والدخل بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه مستلزم
للمدعى وهذه وظائف موجهة على الاصح لكن فيها تردد انها هل هي من
المناقضة ام النقض قال بعض الفضلاء انها اي هذه الوظائف من
المناقضة حقيقة او مجازا وقال الاخر انها من النقض الاجمالي
فوجهها الى فبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض
واخذ اوجهها اي احسنها اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام
مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف
المقدمة بقولنا او علميا والاول راجعان الى الدخل في الاستلزام
واما كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بفاد معين
من الخصوصيات اذ تصوير ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة
مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه وهو غير مستلزم
لمدعاه وكل دليل هذا شانه فاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل بعدم
الحكم بانه غير مستلزم للمدعى مثلا فلا تخبط واما وظائف المعلل
على كل تقدير بين فتعلم مما سبق في جواب النقضين ومعارضة وهو
المقابلة على سبيل الممانعة اي ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع

لذلك

لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه على فسرها به بعض المحققين وهو
اى هذه التغيير المقتضى لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات
لان المذكور المتداول في الالسنة تعارض النقوض والادلة والانسب
للمقام لان المقام بيان ووظائف الدليل جزء اوكلا حيث قلنا وانما
على دليلهما اه او اقامة الدليل على خلاف ما اقامة عليه الخصم الدليل
على ما فسرها به الجمهور وهواى هذه التغيير المقتضى لتعلق معارضة
للمدعى الانسب للمرام لان المرام هدم الكلام وهدم المرام اتم في المرام
فمعنى اى المعارضة على تفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى
تفسير الثاني ابطال المدعى الدليل بدليل الخلاف ولما لم يتم علية
هذه القيود للاوفقية والانسبية زدنا قولنا لان المحال وتصويرها
اى تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلول
دليل هذا ناظر الى التفسير الاول فالملايم له ان يقال في التصوير ان
دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم يقل هكذا لنكتة دقيقة يعرفها
من له سليقة تدبر وان مدعى دليلك هذا على نقيضة دليل هذا
ناظر الى التفسير الثاني وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه فقد
مع اثبات ذلك الدليل القائم على نقيض مدلول دليل المعلل فيهما
والا فيكون المعارضة مكابرة واما الوظائف الموجهة من طرف
المعلل فيهما اى التصويرين فمنع مقدمة الدليل على التعيين

بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او معه مطلقا والتفسير اى التفسير الدليل
والتحريرات اى التحرير المدعى والدليل قد مر مرارا كيف يحرر التحرير و
النقضان التحقيقيان اى النقض الاجمالى التحقيقى والمعارضة التحقيقية
والفرق بين تفسير والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالى والمعارضة
ان الثانى ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه
بواسطة اثبات خلافه وتفسير الدليل اثبات المعلل الاول نفس مدعاه
بلا تعارض الى ابطال مدعى المعارض ودليله وان لزم البطلان
مع ان المعلل انتقل سائلا فى المعارضة وفى تفسير الدليل لم ينتقل لكن
بقى النقض فى نقض النقض ومما ينبغى ان يعلم هيهنا ان الدليلين
المعارضين ان اتحدا فى الصورة مثلا ان يكون كل منهما من الشكل الاول
وان اتحدا ايضا فى بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه عمدة فى المادة
وقيل هو الكبرى هذا فى الاقترانيات والجزء المكرر الظاهر انه بالجر
عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوى البصيرة نفيا او اثباتا اى من
جهة النفى او الاثبات وهذا فى الاستثنائيات تسمى هذه المعارضة
معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال
المعتزلة رؤية الله غير جائزة لانها امر نفاه الله تعالى العظيم
بقوله القديم لا تدركه الابصار وكل نفاه الله تعالى فهو غير جائزة
وعارضه الاشعرى فقال له هى جائزة لانها امر نفاه الله تعالى العلم بقوله
الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز هذا فى الاقترانى واما فى الاستثنائى

فكما

فكما قال المعتزلي ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاه الله تعالى
الحكيم ولكنه تعالى نفاها بقوله القديم وعارض الاشعري فقال هي جائزة
لانها لو امتنعت لما نفاه الله تعالى اللطيف لكنه تعالى نفاها بقوله المنيف
لانها لو امتنعت لم يفد نفيها بسبب النفي بطريق التمحل هذا على مذهب
المعقوليتين وبعض تحقيق الاصوليين وبعض تحقيقهم فكقوله الاعلى
وعارض الاشعري فقال هي جائزة لنفيه بما بقوله وان اتحدا اي المعارضان
في الصورة فقط اي بدون الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها تسمى
هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغايرا اي المعارضان في الصورة
سواء كان تغاير في المادة ايضا فيدخل فيها قسمان تسمى هذه المعارضة
معارضة بالغير وامثلة للمثل والغير في غاية السهولة الآن تمثيل المثل
على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم في غاية الصعوبة مع
تمثيل القلب على هذين المذهبين غير موافق لما فسر به القلب
هيهنا تدبر وانما يجب على المناظرين ان يعلم هيهنا ان مطلق
المنوع اي المطالبات والابطالات الصادرة من الطرفين اي المعلل
والسائل انما تصح وتليق تلك المنوع اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهية
جلية اي غير محتاجة الى التنبيه والاسئلة ولا غير مستلزمة صحتها
والا نظرية عن ده من تلتفي اليه لان النظرية والبديهية تختلفان
باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا حققه الدواني معلومة
بالعلم المناسب للمطلوب يعني لو كان المطابق يقينيا لابد ان لا يحصل

لكن هذا خطأ خارج الهيئة
وانما هو مذهب الاصوليين

للطالب العلم اليقين قبل الطلب وكذا الظني والجهلي والتقليدي
والا فلا تصح في البعض كما لا تليق من المناظرين من حيث هم المنا
ظرين او لا تليق منهم في البعض وان كان صحيحة فالايجاب الكلي
للسلب الكلي والسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى
لا يصح منهم مطلقا اذا لم تكن لهم غرض هلا يم للمناظرين واذا كان لهم
ذلك لا يليق مطلقا منهم وان كان صحيحة فعلى هذا التقدير الايجاب
الكلي للسلب الكلي ايضا لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا
ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بنا على مر لم يجز المناظرة
في التنبيهات او على حمل الدليل على الاعم منه ومما في صدره او هو ما قبل
الاكتفاء بالاصل ومما ينبغي ان يعلم هيهنا ان ما بيناه من الوظائف
الى هنا بيان لها من الطرفين في المرتبة الاولى اما بيانها منهما
في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة فتعلمها بالمقايسة على الاولى
فاعلم انه يتاح اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه فيسكت
وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن تعرض للمعلل شيء من الوظائف
المذكورة بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورة القبول او الى
مقدمة مسلمة عند السائل فتضطره الى القبول وذلك هو الالزام فحينئذ ينتهي
المناظرة وان كنت عطف على قوله فان كنت ناقلا معه فانه اوصاحب
التعريف في الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو التعريف اللفظي
ما يقصد به تغيير مدلول اللفظ كذا فسره التفتزاني في تهذيب

الميزاني

الميزانى كقولهم القضية اللاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة
صورة غير حاصلة وانما المراد به تعيين ما وضع له لفظ القضية من بين
سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فيحمله الى التصديق
فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقى واقسامه الاربعة التى
ذكرت فى موضعه وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب
يقصد به تعيين المعنى (اى تعريف اللفظ) كذا فى شرح المواقف او تعريفا تنبيهيا
وهو اى التعريف التنبيهى احضار صورة حاصلة محزونة فى الخزينة
بلا تجشم الى كسب جديد وهما اى هذان التعريفان من المطالب التصديقية
هو جملة معترضة من المبادى التصديقية كما انه قد لنا وهو اى هذا من
المبادى التصويرية وكون التعريف اللفظى من المطالب التصديقية
مبنى على قول الشريف قدس سره وعند التنزل ان من التصورية
وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف اللفظى معرفة حال اللفظ
بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية
وانما اذا كان الغرض منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حققه
الدوانى وفى هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب فى حواشى التهذيب
فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة بمجاز الغوية مطلقا
والمعارضة التقديرية مطلقا الا حسن ان هذين الاطلقين بالنسبة
الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين التعريفين لكونهما
من المبادى التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية والنقض اجمالى

بشهادة فسادها من اكثر المفاسد المبينة فيما يجري تدبر شبيها بالبناء
على ان تعلق النقض بالدليل فقط او تحقيقا بناء على ان تعلقه عام
الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته على الاداب المسعودي
الفرق بين نقض التعريف وتصويره كل من هذه المنوع الثلثة المناقضة
المجازية والنقض والمعارضة التقديرية والوظائف من جانب المعرف
الى جانب صاحب التعريف فمعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق
واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع التحقيقي والمجاز العقلي
والحذف مطلقا والاطلاق ان كان طلاقين فلا يتعلق بهما الا اذا
كانا دى هذان التعريفان علتين لحكم ما او معللين بامر ما واما
اذا كانا مشتقين على النسبة الخبرية يصلحان للعلية والمعلولية
في اى حين كونهما علتين او معللين يجري عليه اى على صاحب التعريفين
ما اى الوظائف التي تجري على المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة
التعريف فان كنت معرفا تعريفا حقيقيا واسميا وهو ما قصد به تحصيل
صورة غير حاصلة في الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها الا في الصورة
كما في الحدود او وجها له كما في الرسوم ان كان ما به القصد والتحصيل تعريفا
لما اى لماهية علم وجوده في الخارج او في الاعيان فذلك التعريف تعريف
حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار اشتماله
على الذاتي والعرض وان كان لغيره اى لماهية غير معلومة الوجود سواء
معلومة العدم او لا فذلك التعريف لفظي ومنقسم الى الحد اللفظي

والرسم

والرسم الاسمي بالاعتبار المعروف لكل لموعلم وجوده في الخارج انتقل الآمي
باقسامه الى الحقيقي باقسامه وهما اي هذان التعريفان من المطالب التصورية
وفاقا لوظائف الموجهة في الخصم النقض اي الاجمالي شبيهيا او تحقيقيا
بشهادة فساد امر عدم جامعية اي عدم كون التعريف جامعا لافراده
او عدم مانعية او شماله على اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ المجازية
والعربية او استلزام فساد اخر غير الثلثة من الخصوصيات كمالتس مثلا
وكذا الدور وكذا تعريف الماوى للمعرف جهالة والاخفى فالجهالة تصويرية
اي النقض الاجمالي ان يقال تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او اشتمل على
اللفظ المشترك مثلا او استلزم للتس مثلا وكل تعريف هذا شانه فهو
فتعريفك فاسد ويبين المفاسد اي يبين عدم الجامعية والمانعية
والاشتمل والاستلزام وان لم يبين المفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة
الا اذا كان الفساد بديهيا واما الوظائف الموجهة من طرف المعرف فمنع صغرى
القياس الاول اي القياس عدم الجامعية وصغرى القياس الثاني اي قياس
عدم المانعية منعا حقيقيا اي حقيقة لغويا واسنادا مجازيا او كان الاسناد
ايضا حقيقيا لكنه المجاز في الحذف واليه اشرنا بقولنا باعتبار دليلها
اي الصغرى لان الناقض على ما صورناه مستدل وهو المشهور الاخرى
والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين بصغريهما لكون
صغريهما مشيرة الى مقدمتين الاول ان تعريفك هذا غير صادق على مادة
كذا والثانية انها من افراد المعرف وان تعريفك صادق على مادة

كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاول متعلق بالاول
والاخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى ويجوز منع كبريهما
اى القياس الاول والثانى على مذهب المتاخرين ببيان الغرض من التعريف
بان يقال لانم بان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز
ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بالنفى يعنى غير هذا المعنى
وهو التوطئة للبحث الاتى او لتقسيم الاتى او نفى تميز معرف مخصوص
عن معرف اخر مخصوص فى ايراد تعريفات مخصوصة لتميز معرفات مخصوصة
وهذه الاغراض لا يقتضى الجامعية ولا المانعية كذا فتح الباب بعون الله
الملك الوهاب بل على مذهب المقدمين لانهم لم يشترطوا التساوى
بين المعرف والمعرف وهو ط ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس اشتمال
الاشتراك والمستبطن من المنع المردد والمنع بالترديد فى صغراه
اى يمنع الصغرى باعتبار وكبراه باعتبار اخر بان يقال ان اردت
بقولك ان تعريفك هذا اخانه مشتمل على المشترك اشتماله عليه
بالقرينة فلانم الصغرى وان اردت اشتماله مطلقا فالصغرى مسلمة لكن
لانم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد ويقال اذا اردت اشتماله على مشترك
غير جائز الارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى مم وان
اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى مم وقس عليه
الاشتمال على المجاز فتامل هذا اى كون الوظائف فى الثالث منع كبراه
والمنع بالترديد فى الصغراه فقط اذ المبنية صغراه ببالقرينة وهو

اى والقيدت

اى وان قيدت بقولنا بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك
بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اى كما يمنع كبريه ويمنع بالترديد فى صغراه
فى التقييد ومنع صغراه القياس الرابع وهو قياس الاستلزام ومنع
كبراه ومستندهما معلوم مما مر فى نقض الدليل لكن للاخر فى تعلق
المنعين تسليم الاول فتبصر والمنع بالترديد قد مر تفصيله فتذكر
والنقضان التحقيقان قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن انه معطوف
على منع صغرا الاول وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنة قرينة
دالة على المراد لان الاجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغيرها
اى تغيير لاجزاء التعريف بقضاء وكلا وتحرير المعرف واما تغييره فزيد
وتحريه مادة النقض التعريف والاحسن ان يجعل مجموع التحريرات
الثلثة اسانيد لمجموع منوع المقدمات ففيه وفى الاحسن
من التغلب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع لمطلقا حقيقة
او مجازا عقليا او لغويا او حدفيا مجردا لكل منهما او مع السند
او المعارضة مطلقا تحقيقيا او تقديريا من طرف الخصم فلا يتوجه
الى التعريف لان التصدى له بمنزلة نقاش ينقش لك فى ذهنك
صورة شئ فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم
على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا بل اراد بذكر الانسان
ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع فى تصويره بوجه اكمل
فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لانم الانسان

حيوان ناطق فانه ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب لانه كاتب بتلك
واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا مدلوله لغة او عرفا
كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعرف
بمنزلة نقاش مشير الى نفس نقشة فلا يجرى فيه التخطئة فلا هذا مما
يتوجه المناقشة الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفى هذا
حد وجزاه هذا جنس وجزاه ذاك فصل مثلا قيل هذا بنا على
جواز منع الرسمية والتزوم مسما بالرسوم الحقيقة التامة وان تعريف
هذا جامع لجميع افراده وان تعريفى هنا مانع عن دخول اغياره فيه
وعار عن الفاسد كلها كاستلزام النقيض مثلا واشتمال الاشتراك مثلا فحي
يجوز للخصم ان يمنع احد هذه الدعاوى الضمنية او كلها لعدا تاما
مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد فى الثالثة الاخيرة اى منع المجامعة والمانعة
والضراء من شاهد لما قيل لا بد من ان يكون مادة النقض من المحقق فتامل
واما الوظائف الموجهة من المعرف ففى المفهومات الاعتبارية
اى التعريفات الغير الحقيقى اثبات تلك الدعاوى الضمنية باقامة
الدليل عليها اى على صحة تلك الدعاوى لان دفع المحذورات فى
الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات اهل لان حاصله
يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح
وتغييره اى التعريف جزاء او كلا فى الكل اى فى الكل من الممنوع الستة
واثباتها اى تلك الدعاوى بابطال الشاهد وتحرير المعرف

يعوف

يجوز عطف على الاثبات واما تحرير التحرير قدمة وغيرمرة وتحرير
اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه اى التعريف فى الثلثة الاخيرة
وفيه تغليبا ان شئ تظهر بالتامل الاخرى وهى فى المفهومات
الحقيقية كما اى الوظائف الجارية فى المفهومات الاعتبارية فى المقابلة
للنوع الثلثة الاخيرة فتبصر واما الحال فى جواب المنوع الثلثة الاول
وهو المنع الحدية والجنية والفصلية فدفعها او هو ابنى صعب اى مشكل
جدا دونه اى عند دخول او قريبا من دفعها او ادنى منه خرط القتاد
فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه للاصطلاحات بل يجب فيه العلم
بالذاتيات والعرضيات والتفرقات بين الاجناس والعوارض
وبين الفصول والخواص وهذا قسر بل متعذر كذا قرر بعض
المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها
فحق يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض دلالته
على صحة دعواك وعندى دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك
هذا غير جامع لخروج الفرد الفلانى منه مع انه من افراده او غير مانع
لدخول الفرد الفلانى فيه مع انه ليس من افراده او مستلزم لمثل
لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف او مشتمل على اللفظ المشترك
مثلا وكل تعريف هذا شانه باطل فتعريفك باطل ويبين الفساد على ما
اشرنا اليه لكن فى هذه التصوير مسامحة بينة لا يخفى على من له فطنة
قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى الاخيرة الثلثة لاطرادها

فى كل التعريفات والا فيجرى باعتبار ثلثة الاول ايضا فى بعض التعريفات
فلا تغفل فهم الوظائف الموجهة من طرف المعرف تعلم كلا وتفصيلا
مما ذكرنا انفا فى جواب النقض الاجمالى الوارد على هذين التعريفين
من المناقضة مطلقا والنقضين التحقيقين ووجوه التحرير و
التغيير وجوز بعض المحققين وهو السيد قدس سره ان يعارض
من الخصم من غير الاعتبار اى اعتبار والدعوى من المعرف والتقدير
او فرض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول اذا ذكرت من التعريف
معارضة بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه فبطل وينبغى ان يعلم
ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التى هى بتقدير الدليل
فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالى الوارد على التعريف مطلقا
على راى بعض الافاضل واما الوظيفة عن طرف المعرف فمنع تعارض
التعريف مستندا بالوسمة او جواز كونه تعريف المعارض رسما
مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح من الموصوف به احكام العقل
ويقول للخصم المعارض بان الاعتقاد المقتضى سكون النفس
ويقول المعرف لا نسلم تعارض تعريفك وانما التعارض لو كان حدا
وحديته ممنوع لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حديته لحد نفسه
اذ لا يكون شئ واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند
بين بين مفهومى هذين الحدين لجواز كون احدهما حدا والاخر رسما
وانما التعاند بين حديته لشئ وهو الاسناد بالوسمية الاظهر
لجواز

لجواز الاستدراك بالقيد السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية رسمية
تعريف الحرف فتصير قال بعض الفضلاء في تعليقاته على الاداب المسعودية
والصواب حمل جميع الاعتراضات المذكورة على التعريفات من النقض
والمعارضة مطلقا سوى المنوع الثالث الاول منع حدية التعريف
ومنع جنسية جزئية وفصلية مثلا لان متعلقاتها صادرة عن
المعرفة البتة بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة
على وضع الدعوى برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريف بان يكون
التناقض والمعارضة مطلقا مدعيا ابتداء فساد التعريفين ومستندا عليه
ببعض النواهد الاربعة السابقة فيكون المعترض سائلا خارجا بلا
احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع ملاحظة الدليل
المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه
لكن فيه ما فيه فتامل فيه وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو اي التقسيم
الحقيقي حصر قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي
ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغي ان يعلم ان المقسم
لو كان جنسا والقيود المضمومة فصولا يكون التعريف الحاصلة من التقسيم
للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه فقس وتقسيما اعتباريا وهو اي التقسيم
الاعتباري حصر قيود متغايرة في الجملة الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي
وهما اي هذان التقسيمان من المبادي التصورية وهذا من المبادي
التصديقية في الحقيقة وفائدته ستظهر في اللاحق على ما افاده سيد المحققين

فالوظائف الموجهة من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالتند
او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية مثل كون التقسيم
صحيحا متعلق بهما والنقض التفهي بخصوص الفساد اى بشهادة الفساد
المخصوص يجوز تعلقه بهما وتصوير وتفصيل تصويرهما يعلم مما سبق
مثل التداخل اذ تداخل الاقسام وعدم الحاصرية اى عدم كون التقسيم
حاصر الاقسام وكذا قسم الشئ قسيما منه او قسم الشئ قسيما له وكون
التعريف الحاصل من التقسيم مختلا باختلال ما وبينا من المفاسد فليتامل
واما الوظائف الموجهة من صاحب التقسيم ففى النقض اى النقض التفهي
والمعارضة التقديرية ففيه تغليب النقضان اى النقضان التحقيقيان
وفيه ايضا تغليب وتحرير المقسم وتحرير الاقسام قد مر بيانه وتغيير
التقسيم ومنع الصغرى القائلة ح بان تقسيمك غير حاصر للاقسام
وعليها فقس فقط اى دون منع الكبرى هذه الوظائف لو كان التقسيم
للممنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بانه كل تقسيم غير حاصر
لاقسامه مثلا ايضا اى كمنع الصغرى مع الوظائف السابقة لو كان
التقسيم متعلق الممنوع اعتباريا واما فى المناوضة فانبائها
اى الدعوى الضمنية امنا بالاقامة اى باقامة الدليل على صحتها او
بابطال الشاهد المذكور او باحد التحريبين فى القسم الاقسام والتغيير
اى التغيير التقسيم واما على كونها اى تقسيمين المذكورين فى المبادى التصديقية
صورة فقط على ما افاده السيد الشريف او حقيقة كما انها منها صورة

على ما

على ما افاده التفتازاني فهل يصح الوظائف الموجبة كالاول
او كهي على كونها من المنادى التصورية في جميع الاحوال او جميع الوظائف
المذكورة مع زيادة المنع للجار اللغوي والمعارضة التقديرية بلا احتياج
الى اعتبار الدعوى الضمنية والحل الصواب السابق لبعض الفضلاء او حمل
جميع الاعتراضات على وضع الدعوى كما جاء هنا لكن بلا كتشاف وقس
عليه او على التقسيم في جميع الوظائف السابقة من الطرفين التقييدان بقوله
والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل
ان يكون التخصيصات تخصيصية لكن باعتبار النسبة الغير الصحيحة
التصريحية فالنظر اليها بالانظار الصحيحة لا الى نظام الغير الصحيحة
وتقول الله تعالى بالطاقة البشرية الواقعة في التحريرات او تحرير الدعوى
او المقدمات ويجوز ان يكون المراد برهانا الدليل والتحقيقات والمراد
برهانا ولا في الدليل وهما ينبغي ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق بالا
افهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب
وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل ما عكس فيه
الاستفهام حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة
مفوقة اذ يأتي السائل بهذا في كل لفظ يتكلم به لنفاذ نفس والجواب عن
الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة
والعرف العام او العرف الخاص او بالقرائن المصاحبة معه وان عجز عن
ذلك كله فالتفسير بما يصلح للتفسيرية والا يكون من جنس اللعب فيجوز
عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من تقرير اشياخ
بعض الفضلاء لكن فيه تأمل وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان
معنى اللفظ بل قيل لم قيل وبم قال الاستفسار عن نكتة ما فعل على هذا
المنوال والاخر ان لا يكون هذا القال مؤاخذة ولا محل للسؤال

بل المحل له هو البيان لنكتة وعما ينبغي على اهل المباحثة والمذكورة
ان يعلم ويعمل بتسعة اشياء في اداب المناظرة احدها الاحتراز على
الايجاز للان لا يكون مخلا لفهم المقاصد وثانيها عن الاطناب لكي لا يؤدي
الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة لئلا يؤدي الى عرفهم
الطبيعية ورابعها عن استعمال المجمل في الكلام لئلا يلزم التردد في فهم
المرام وخامسها عن التدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الخلل
في البحث والافهام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة ان الكلام قبل
الفهم ممنوع من الملالة وسادسها عن التعرض لما لا دخل في المرام لئلا
يتشتت الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها عن الضحك ورفع الصوت
بالمقال لانها من اوصاف الجهال سترون بذلك جهلهم لئلا يغلب عليهم
خصمهم وثامنها عن المناظرة من اهل الهيبة والاحترام لئلا تشغل ذهنه
بخلاف قدر الفهم والاحتشام وتاسعها ان يجتنب ان يخجل فقير ضعيف
لئلا يؤدي استحقار الى صدور الكلام شخيص فيكون مغلوب الخصم
القصيف بالافحام مع ان هذا الشيء وجود ان لزام وعلى الكل

توكل وبه الاعتصام تمت الكتاب

الاداب لحسين افندي عليه الرحمة

الجلد وقع الفراغ من شراه

جمازي الاولى ثمانية

عشر يوم من يوم

دوشنبه بلد

الضحى تمت

م م م

سنه ١١٥٧

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

هل المباحثة والمذكورة
ع احدهن الاحتراز على
نها عن الاطناب لكلا يؤدي
بيته لئلا يؤدي الى عرفهم
لئلا يلزم التردد في فهم
هم المرام لئلا يلزم الضلال
الافادة ان الكلام قبل
ل الادخل في المرام لئلا
ها عن الضحك ورفع الصوت
ك جهلهم لئلا يغلب عليهم
ع حتى ام لئلا تشغل ذهنه
بسبب ان خصم فقير ضعيف
ص فيكون مغلوب الخصم
لزام وسيلة الكسل
الكتاب